الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23463.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/03

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/2/23 تحت عدد 5580 من الأستاذ "ع.ش" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "س.ب"

ضـــد: "ش.ت.ا.ت" في شخص ممثلها القانوني

نائبتها الاستاذة "ا.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 41257 الصادر بتاريخ 2014/10/30 عن محكمة الاستئناف بالمنستير

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها اليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بخمسمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية للدرجتين عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ج" حسب محضره عدد 13903 بتاريخ 2015/3/13

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في2015/03/18حسب مقتضيات الفصل185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/4/6 الاستاذة "ا.ب" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن لدى محكمة البداية عارضة أنها تعرضت الى حادث مرور لما كانت مرافقة لسائقة الدراجة النارية المؤمنة لدى المدعى عليها وأصيبت من جراء ذلك بأضرار بدنية وتأسيسا على أحكام الفصل 121 وما بعده من مجلة التأمين فهي تطلب الاذن بعرضها على الفحص الطبي لتشخيص الأضرار الحاصلة لها وتقدير درجتها تم الحكم لها بالمبالغ المضمنة بالعريضة الافتتاحية للدعوى

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 17916 بتاريخ 2011/6/13 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1) 7.350.763د لقاء الضرر البدني
2) 2.673.005د لقاء الضرر المعنوي والجمالي
3) 239.468د لقاء مصاريف علاج وتداوي
4) 100.000د لقاء أجرة الاختبار الطبي
5) 200.000د لقاء اتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

فاستأنفته المحكوم ضدها متمسكة بأن المدعية مالكة للدراجة النارية ولا تعتبر غيرا ولا تستحق أي تعويضات ومن غير المقبول أن تقوم ضد مؤمنتها الحالة محلها لجبر الضرر اللاحق بها في حين أن عقد التأمين هو لغاية الحلول محلها لجبر الأضرار الحصالة للغير فقط .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عدد 36655 بتاريخ 2012/3/27 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

فتعقبته شركة التأمين المحكوم ضدها ناسبة له مخالفة الفصول 3 و23 و24 و110 و121 من مجلة التأمين

وحيث أصدرت محكمة التعقب قرارها عدد 79962/2012 بتاريخ 2013/1/17 بالنقض والإحالة على أساس وأن المعقب ضدها ولئن كانت مرافقة لسائقة الدراجة النارية فهي تجمع بين صفتي مالكة الدراجة ومكتتبه عقد التأمين وبالتالي لا تعتبر غيرا ولا يتسنى لها الانتفاع بآثار التأمين الوجوبي

وحيث بموجب مطلب تقدم به نائب المستأنف ضدها أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بالمنستير فأصدرت حكمها السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نسب له ما يلي :

خرق أحكام الفصل 117 من مجلة التأمين والفصلين 533 و541 من م ا ع :

بمقولة أن الطاعنة كانت زمن الحادث مرافقة لابنتها سائقة الدراجة النارية المتسببة في الحادث والفصل السادس من اتفاقية التعويض لحسا بالغير ينص على أن واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك محمول على مؤمن هذه العربة

والمشرع لم يميّز بين المرافق المالك للعربة المتسببة في الحادث وبين المرافق الغير مالك لها والفصل 541 من م اع يقتضي انه اذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا وعليه فإن الطاعنة كانت بتاريخ الحادث تحمل صفة الغير حتى وان كانت هي المكتتبة لعقد التأمين .

كما أن الفصل 117 من مجلة التأمين عدّد على وجه الحصر الاشخاص الذين لا يعتبرون غيرا والمستثنين من التأمين ولا يوجد ضمنهم وضعية مالك العربة حين يكون في وضعية المرافق مضيفا أن المشرّع التونسي بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 تولى توسيع مفهوم الغير الذي أصبح يشمل جميع الأشخاص بمن فيهم مالك العربة عندما يكون مترجلا أو مرافق غير سائق لعربته كما أن تعريف الغير ينظر إليه من خلال المسؤولية عن الحادث وليس من خلال العقد فيكون الغير هو كل شخص غير مسؤول عن الحادث ولم يقع استثناءه صراحة من احكام الفصل 117 من م ت وعليه فمتى انتقلت حراسة العربة للسائق وانعقدت مسؤوليته عن الحادث فإن مالك العربة المرافق يعتبر غيرا ويستفيد من الضمان في حالة إصابته بأضرار حتى ولو كان هو المتعاقد مع مؤمن الوسيلة وبالرجوع الى الفصل 26 من مجلة التأمين يتبين ان المشرع نص صراحة على انه للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وطالما جاءت عباراته مطلقة فهي تجرى على اطلاقها عملا باحكام الفصل 533 من م اع ولذلك فان محكمة الحكم المنتقد لم تصب المرمى وجاء حكمها قاصرا مما يتعين معه نقضه .

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها أن المفهوم الصحيح لعقد التأمين الذي يقصى بطبيعته المؤمن له من التأمين الوجوبي باعتباره طرفا في العقد وباعتبار ان موضوع التأمين يتعلق بتأمين مسؤوليته المدنية نتيجة الاضرار التي قد يلحقها بالغير وبالتالي فإن التأمين والتغطية غير متوفران من اساسهما بالنسبة للمؤمن له الذي يقوم ضد نفسه لمطالبة شركة التامين التي تؤمنه وتحل

محله في جبر الاضرار الحاصلة له ما دام انه لا يتسنى له قانونا القيام ضد نفسه والانتفاع شخصيا ومباشرة بالتعويضات موضوع عقد الضمان الذي أبرمه لتأمين مسؤوليته المدنية تجاه الغير وتبعا لذلك فإن الحكم المطعون فيه في طريقه واتجه اقراره .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 117 من مجلة التأمين والفصلين 533 و541 من م إ ع :

حيث نصّ الفصل 117 من م ت أن التأمين الوجوبي لا يشمل تعويض الأضرار التالية :

أ- الأضرار اللاحقة بسائق العربة

ب – الأضرار اللاحقة بسارق العربة والمشاركين في السرقة

ج- الأضرار اللاحقة باجراء واتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار .

د- الأضرار اللاحقة بشركاء المؤمن له في صورة نقلهم بالعربة وبمناسبة النشاط المشترك بينهم وبين المؤمن له.

وحيث حدّد هذا الفصل حصريا الأشخاص الذين لا يشملهم التأمين الوجوبي ومن بينهم المؤمن له عندما يكون سائقا للعربة .

وحيث طالما لم يقع استثناء المؤمن له عندما يكون مرافقا لسائق العربة صراحة فلا مجال لتأويل نص القانون عملا بمقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود وحرمانه من التعويض عن الأضرار اللاحقة به والتي لم يكن مسؤولا عنها .

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه فإن الطاعنة بوصفها مرافقة لسائق الدراجة النارية تعتبر غيرا ويحق لها الانتفاع بآثار التأمين الوجوبي ومحكمة

الحكم المطعون فيه لما نفت عنها هاته الصفة وحرمتها من التعويض قد خالفت أحكام الفصل 117 من مجلة التأمين ويتعين نقض حكمها مع الإحالة .

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 03 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين مليكة باكير ووداد بن موسى بمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحـــــرر في تاريخـــــه